جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

الموجز في شرح القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد

المحاضرة الرابعة

عقود الإذعان:

هي عقود يسلِّم فيها القابل بشروط معلنة للجمهور وضعها الموجب سلفاً، ولا يقبل مناقشتها؛ لكونه يحتكر خدمة أو سلعة معينة، وقد منح القانون للقاضي سلطة تقدير الشروط التعسفية الواردة في تلك العقود، وسلطة تعديلها أواعفاء الطرف الضعيف منها.

اقتران الإيجاب بالقبول:

أولاً: التعاقد بين حاضرين: يكون عندما يضم الطرفان المتعاقدان مجلس عقد وأحد (حقيقة أو حكماً كما هوالحال في العقود التي تبرم بالطرق الالكترونية الحديثة عبر شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الفوري الحديثة)، أي يجتمعان في مكان وأحد وبينهما اتصال مباشر، بحيث إذا عبر أحدهما عن إرادته، فإن هذا التعبير ينتج أثره في الحال، وعليه ينعقد العقد بين حاضرَين بمجرد صدور القبول.

ثانياً: التعاقد بين غائبين: يكون بين شخصين لا يجمعها (حقيقة أو حكماً) مجلس عقد واحد، وقد عرضت أربع نظريات **لتحديد لحظة انعقاد العقد** في حالة التعاقد بين غائبين:

1. نظرية **أعلان القبول:** وبها ينعقد العقد عند إعلان القبول.
2. نظرية **تصدير القبول:** وبها ينعقد العقد عند تصدير القبول أي إرساله بأي طريقة للطرف الآخر.
3. نظرية **وصول القبول:** وبها ينعقد العقد عند وصول القبول إلى محل الطرف الآخر.

4. نظرية **العلم بالقبول:** وبها ينعقد العقد عند علم الموجب بالقبول الصادر من الطرف الآخر.

وقد أخذ القانون المدني العراقي بالنظرية الثالثة إذ عدَّ لحظة وصول القبول هي لحظة ابرام العقد، ووضع قرينة على العلم بالقبول هي (وصول القبول) إلى علم الموجب، ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

الوعد بالتعاقد: هوعقد يلتزم فيه أحد الطرفين (وعد ملزم لجانب واحد) أو كلاهما (وعد ملزم لجانبين) بإبرام عقد في المستقبل، إذا أظهر الموعود له رغبة في إبرام العقد خلال مدة تحدد في الوعد.

شروطـه:

1. استيفاء أركان العقود عموماً من تراضٍ ومحل وسبب.
2. الاتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد الموعود بإبرامه.
3. تحديد المدة التي يجب أن يبدي الموعود له رغبته في إبرام العقد خلالها[1].

آثار الوعد بالتعاقد:

1. التزام الواعد بإبرام العقد الموعود بإبرامه بمجرد أن يُظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال مدة محددة.
2. يبقى الواعد في الوعد بالبيع مالكاً للشيء الموعود ببيعه فمتى ما تصرف به لا يكون أمام الموعود له أن أظهر رغبته في الشراء سوى الرجوع على الواعد بالتعويض.

العربـون: هومبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد للدلالة على أحد أمرين:

أ-أن **العقد أصبح باتاً** لا يجوز العدول عنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وبهذه الدلالة أخذ القانون المدني العراقي.

([1]) المبدأ: التعهد بإبرام عقد الاتفاق الابتدائي يكون صحيحا اذا حددت فيه المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم خلالها. رقم القرار – 49/مدنية أولى تمييز كردستان/2010 تاريخ القرار: 2010/1/21. القرار: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان تخصيص قطعة ارض سكنية للمدعي من قبل الجهات التنفيذية قبل تسجيلها ودون ذكر تفاصيلها يعتبر من قبيل الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين اواحدهما بابرام عقد معين في المستقبل ويكون هذا الاتفاق صحيحا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها كما تقضي بذلك احكام المادة 91 من القانون المدني وحيث ان ذهاب محكمة بداءة عنكاوة عند ردها الدعوى يتفق واحكام المادة المذكورة لذا قرر تصديقه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/1/17).

ب–أن **لكل من الطرفين حق العدول** عن العقد مقابل خسارة مبلغ العربون وبهذه الدلالة أخذ القانون المدني المصري هذا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

<u>النيابة في التعاقد</u>:

هي: حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني ينتج آثاره في ذمة الأصيل.

أنواعها:

1. النيابة **الاتفاقية** مثل عقد الوكالة، مصدرها اتفاق الطرفين.
2. النيابة **القانونية** مصدرها القانون كولاية الأب على ابنه.
3. النيابة **القضائية** كوصاية الوصي على القاصر، مصدرها القرار القضائي.

شروط التعاقد في النيابة:

1. أن يعبر النائب عن أرادته هو لا عن إرادة الأصيل.
2. أن يتعاقد النائب بأسم الأصيل لا باسمه، وإلا فإن آثار التصرف تنصرف إلى ذمته هولا إلى ذمة الأصيل، باستثناء أن يكون من تعاقد مع النائب عالماً بوجود النيابة أو كان يستوي لديه أن يتعامل مع النائب أوالأصيل.
3. أن يتعاقد الوكيل في حدود السلطات المخولة له، وإلا فإن آثار العقد لا تنصرف الى الأصيل إلا إذا كان من المستحيل على الوكيل إخطار موكله سلفاً باضطراره الخروج على حدود الوكالة، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف.